لان البيع بثمن من هلا البايع والمبتاع والقيمة عدل من غير نقصا
وقد تخرج عن رضاهما جميعا او عن رضا احدهما من الاستغناء في جملة
باب النبي بان والعفو في ذلك سليمان قيل لابن زرب
لو ان رجلا باع حقلا من ارضه الموضوعة على الكومة ورد جميع
الوضيف على ما بقي من ارضه وبقل عنه الا يجوز الا ان يلتزم المبتاع
من الوضيف دقدر الحقل من الارض الموضفة قال وقد نزلت عندنا
دمن طنبة يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى وذلك رجع ابتلاع من
رجل من اهل الوضيف بعض ارضه الموضفة على الجزية فسيلت
عنها فقلت فيها بفسخ البيع لان الوضيف الذي على الارض
انما هو عيب في نفس الارض ولو جاز بيع ذلك على الجزية لوجب
ان توقف ارضه ويحال بينه وبينها ولا تورث عنه فتكون
من قبله اي الوضيف الذي عليها فاما العنوة وارض الصلح خلاف
هذه لانه اذا اسلم الصالح سقط الوضيف عن ارضه وقال لنا
احمد بن عبد الملك يجوز للرجل من اهل الوضيف ان يبيع بعض
ارضه على الجزية من الوضيف الذي يبيعها قبل مثل ذلك وسيل
ابو بكر بن زرب عن الرجل يبيع ضيعته وعليها العشور
فيبيع في اول العام وفي اوان الزريعة او في غير ابان الزريعة
فقال ابو بكر هذه المسالة فيها وجوه كثيرة من اختلاف الناس
فيها والذي به العمل والقضاء ببلدنا والفتيا وان كان يفتي بن لبابة
في الذي يبيع ملكه ويشتري الولد لبايع بالعشور وكان ذلك
في اوان الزريعة فالعشور على البايع وان اشترى المبتاع بالملك

بالزرع

بالزرع واشترى له فالعشور عليه لانه كمن لم يدخل في ملكه وان ابتاع
في اوان الزريعة وقد زرع البايع ولم يشترط المبتاع فالعشور
على البايع وان اشترى في وقت اوان الزريعة وقد زرع في الارض
ولم يشترط البايع على المشتري فالعشور على البايع وان اشترى
في اوان الزراعة وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة فالعشور على
المشتري لانه ضيع الزراعة لو شاء لزرع وعليه العشور
فتامل ذلك اذا لم يصرف المبتاع البايع على ان على البيع وضيعا
فاذا انتقض والشك اذ اثبت ان على الصبح ضيعا افل مما اشترى
به البايع وقد تطوع به المبتاع فقيل يلزمه ما تطوع به ان
يلزمه ما لم يثبت ولا يكون عليه رجوع للبايع بالباقي وسئل
ابن رشد عن رجل يشتري املاكا او الشرمين الوضيف الذي جملة
فهو بالملك فقال ان كان البايع لم يشترط على المبتاع
ان يحمل عنه من والذي به ما ينوب الزايد الذي التزمه على
ما ينوب المبيع فالبيع جائز ولا يلزم المبتاع الا ما يلزم البيع
وان اشترط عليه ان يحمل عنه ما ينوب الزايد فالبيع جائز
ولا يلزم المبتاع الا ما يلزم البايع وان اشترط عليه ان يحمل
عنه ما ينوب الزايد فالبيع فاسد اذ وقع البيع على ذلك
بشرط بين المتبايعين وان وقع ذلك في عقد التبايع على
الطوع فهما اجنبيان عادة العقود وادعى احدهما ان البيع
بينهما على الشرط وكذبه الاخر فالقول قول من ادعى الشرط
لشهادة العادة له ويفسخ البيع وان اتفقا جميعا على ان المبتاع

Copyright © King Saud University